

الدر المختار

ولو جنباً فبدنه إن) لم يعده .

والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وأن المعتبر الأول والثاني جابر له فلا تجب إعادة السعي .

جوهرة .

وفي الفتح لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة